فيه اخلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم الثانية اذا اختلط الشهيد بغيرهم
يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وان الغسل والصلاة على الكفار والشهيد حرام الثالثة
المراة يجب عليها ستر وجهها في الاحرام ولا يمكن الابستر شيء من الراس وستر الراس
واجب في الصلاة فاذا صلت راعت مصلحة الواجب الرابعة المضطر يجب عليه اكل الميتة
وان كانت حراما الخامسة البحرة على المراة من بلاد الكفار واجبة وان كان سفرها
وحدها حراما انتهى وخرج بما تضمنه هذه المسايل على قاعدة ما اذا تعارض المانع والمقتضي
كما سياتي اخر القاعدة لا اصل له قال العراقي اي لا سند له قال السيوطي في ذيل التقريب
قول المحدثين هذا الحديث لا اصل له اي لا سند له قدم التحريم قيل صوابه قدم المبيح
كما يرشد الى ذلك قوله ولو جعل المحرم متاخرا الخ ويوضح ذلك ما قاله العلامة ابن الملك فيما
اذا تعارض الحظر والمبيح فالحظر جعل اخرا ناسخا المبيح تقليلا للنسخ لان الاصل
في الاشياء الاباحة فلو جعل المبيح متاخرا يلزم تكرار النسخ لان الحظر يكون ناسخا
للاباحة الاصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولو جعل الحظر متاخرا
لا يلزم الا نسخ واحد انتهى اقول قد قدمنا عن شه المنار ان الاباحة الاصلية ليست
حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي فليس
وحه لم يتكرر النسخ وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ فيه ان تقليل النسخ في
تقدم المبيح لا في تقديم المحرم اذ في تقديم التحريم تكرار النسخ كما يستفاد من كلام ابن
الملك فليحرر فالتحريم احب الينا اعني ان التحريم احب لان فيه ترك مباح
لاجتناب محرم وذلك اولى من عكسه ومنها من احد ابويه ملكي الا ولى
ما احد ابويه كما لا يخفى وعبارة الهداية في الاضحية والمولود بين الاهلي والوحشي
يتبع الام لانها الاصل في التبعية حتى ان ترى الذيب على الشاة يضحى بالولد انتهى
ومثله في الزيلعي وفي خلاصة الفتاوى ولو ترى كلب على شاة فولدت قال عامة
المشايخ لا يجوز وقال الامام الخبز اخرى ان كان يشبه الام يجوز ولو ترى شاة
على ظبي قال عامة الشايخ لا يجوز وقال الامام الخبز اخرى العبرة للمشابهة
واذا ترى الحمار على الفرس فولدت الخ هذا مشكل لانهم اعتبروا الام حتى
لو كان قايما في الحل الخ ذيل الجمع الملكي نقلا عن النوادر ولو كان ظبي قايم في الحل

فداسه

وراسه في الحرم ضمن قيمته لانه غير مستقر بقوايمه وفي مناسك الطرابلسي وفي
النوادر عن محمد ظبي قايم في الحل وراسه في الحرم فقتله انسان لا شيء عليه لان في الصيد
القايم تعتبر قوايمه ولو كان نائما في الحل وراسه في الحرم ضمن لانه غير مستقر بقوايمه
بل هو ملقى على الارض فاجتمع المحرم والمبيح وفي المناسك المذكورة ولو قتل وبعض قوايمه
في الحرم وبعضها في الحل فعليه الجزا تحريما للحظر وبعضها في الحرم قيل لا يخفى ان
البعض يصدق بالاقل وبالاكثر ولو اعتبر الاكل لكان له وجه ومقتضى الثانية
انه لو اختلط الى قوله ولا بالتحري اقول كيف يتاتى التحري مع الاختلاط حتى يصح نفيه
حرم الوطي قبل التعيين الخ قيل لا يقال بين قوله يحرم الوطي قبل التعيين وقوله
كان الوطي يقينا تدافع لانا نقول المراد حرم وطي واحدة منهن قبل تعيين المطلقة فيما
بينه وبين الله تعالى فاذا عين احداها للطلاق حل له وطي الاخرى ثم اذا وطي واحدة منهما
يحكم بان المطلقة هي الاخرى ولا يذهب عليك قولهم ما قبل قول المحلل ولهذا كان له
بعده وما بعده ان على ما قبله فانه قيل الطلاق واقع على احداهما مبهمة في نفس الامر فكيف
يعتبر تعيينه باختياره اجيب بانه ان نوى واحدة معينة منهما عند قوله احداكما طالق
فلا اشكال لانه يجب ان يعين المنوية بانها المطلقة وان لم ينو واحدة عند الطلاق فالشارع
جعل له تعيين المطلقة باختياره ولا بعد فيه على قول من حرم وهو موجود كذا قالوا كذا
النسخ والصواب خير كما في بعض النسخ ويدل عليه قوله بعد وحينيذ يعني محمدا في اختيار اربع
والبنت لا يصح ان يكون معطوفا على الاختين كما هو ظاهر بل هو معطوف على قوله اربع
والتقدير وحينيذ في اختيار البنت او امها حرم للاحتمال اي لاحتمال موته اي بالتردي
لاباله الصيد او بالغرق فيما لو وقع فيما عملا بالاغلب فيهما قيل عليه لو قال
الاحوط من كان الاغلب الخ كان انسب واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب
اتفاقا قيل عليه ليس الكلام في الشرب وما هو اعم منه بل في التحري الموصوف هل يتحرى
فيهما اولا والفرق بين الثياب والاواني الخ فيه انهم قد صرحوا بان العاري اذا
لم يجد ثوبا يابسا طاهرا جسده او يستر عورته بحشيش او بما ان كان راوا شك
ان الستر بما ذكر خلف عن الثياب فتامل وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني
الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره اقول مقتضى الالحاق ليس الحل اذا كان الحرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)